سياسة تعارض المصالح

أولاً: المقدمة

تؤمن الجمعية بأهمية تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والعدالة في جميع أعمالها، وتسعى إلى منع أي حالات قد تؤدي إلى تعارض المصالح بين المصلحة الشخصية لأي من منسوبي الجمعية ومصلحة الجمعية أو المستفيدين منها.

ثانياً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

١. حماية مصالح الجمعية والمحافظة على سمعتها.

٢. تعزيز الثقة والشفافية في أعمال الجمعية.

٣. تنظيم آلية الإفصاح عن حالات تعارض المصالح ومعالجتها.

٤. الحد من المخاطر الناتجة عن تعارض المصالح الفعلي أو المحتمل.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

١. أعضاء مجلس الإدارة.

٢. أعضاء اللجان التابعة للجمعية.

٣. الإدارة التنفيذية.

٤. الموظفين.

٥. المتطوعين.

٦. المستشارين والمتعاقدين مع الجمعية عند الاقتضاء.

رابعاً: مفهوم تعارض المصالح

يقصد بتعارض المصالح أي حالة تكون فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص مشمول بهذه السياسة، قد تؤثر أو يبدو أنها تؤثر على موضوعية قراراته أو أدائه لمهامه ومسؤولياته تجاه الجمعية.

خامساً: أمثلة على تعارض المصالح

تشمل حالات تعارض المصالح – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

١. المشاركة في اتخاذ قرار يحقق منفعة شخصية للعضو أو الموظف أو أحد أقاربه.

٢. التعاقد مع مؤسسة أو شركة يملكها أو يشارك فيها العضو أو الموظف أو أحد أقاربه.
٣. استغلال أصول أو معلومات الجمعية لتحقيق منفعة شخصية.
٤. قبول الهدايا أو المزايا التي قد تؤثر على الحياد والموضوعية.
٥. استخدام الصفة الوظيفية أو العضوية لتحقيق مصالح خاصة.

سادساً: واجبات الإفصاح

يلتزم جميع المشمولين بهذه السياسة بما يلي:

١. الإفصاح الفوري عن أي حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة.
٢. تعبئة نموذج الإفصاح المعتمد لدى الجمعية عند الحاجة.
٣. تحديث الإفصاح عند حدوث أي تغيير جوهري.
٤. التعاون الكامل مع الجمعية فيما يتعلق بحالات تعارض المصالح.

سابعاً: إجراءات التعامل مع تعارض المصالح

١. يتم رفع الإفصاح إلى الجهة المختصة في الجمعية.
٢. تتم دراسة الحالة وتقييم أثرها على الجمعية.
٣. يجوز اتخاذ أحد الإجراءات التالية:
   - استبعاد الشخص من المشاركة في مناقشة أو اتخاذ القرار.
   - تكليف شخص آخر بالمهمة أو الإجراء.
   - اتخاذ أي إجراء آخر يحقق حماية مصلحة الجمعية.
٤. توثق جميع حالات تعارض المصالح والإجراءات المتخذة بشأنها.

ثامناً: الهدايا والمزايا

١. يمنع قبول الهدايا أو المزايا أو المنافع التي قد تؤثر على نزاهة وحياد العمل.
٢. يجوز قبول الهدايا التذكارية ذات القيمة الرمزية التي لا تؤثر على موضوعية القرارات وفق ما تقرره الجمعية.
٣. يجب الإفصاح عن أي هدية أو منفعة قد ينشأ عنها تعارض مصالح.

تاسعاً: السرية

تتعامل الجمعية مع جميع الإفصاحات والمعلومات المتعلقة بتعارض المصالح بسرية مناسبة، مع عدم الإخلال بمتطلبات الإفصاح النظامية.

عاشراً: المخالفات

١. يعد عدم الإفصاح عن تعارض المصالح مخالفة لهذه السياسة.

٢. تتخذ الجمعية الإجراءات المناسبة بحق المخالف وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.

٣. لا تخل الإجراءات الداخلية بحق الجهات المختصة في اتخاذ ما تراه مناسباً وفق الأنظمة.

الحادي عشر: المسؤوليات

مجلس الإدارة

١. اعتماد السياسة ومتابعة تنفيذها.

٢. النظر في الحالات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة.

٣. اتخاذ القرارات المناسبة لمعالجة حالات التعارض.

الإدارة التنفيذية

١. تطبيق السياسة ومتابعة الالتزام بها.

٢. الاحتفاظ بسجلات الإفصاح.

٣. رفع التقارير اللازمة لمجلس الإدارة.

جميع المشمولين بالسياسة

١. الالتزام بأحكام هذه السياسة.

٢. الإفصاح عن حالات التعارض عند حدوثها.

٣. التعاون مع الجمعية في معالجة أي حالة تعارض مصالح.

الثاني عشر: المراجعة والتحديث

تتم مراجعة هذه السياسة بشكل دوري وتحديثها كلما دعت الحاجة أو عند صدور متطلبات تنظيمية جديدة.

الثالث عشر: أحكام عامة

١. تلغي هذه السياسة ما يتعارض معها من تعليمات سابقة.

٢. يلتزم جميع منسوبي الجمعية بتطبيق أحكامها

الاعتماد

تم اعتماد السياسة من مجلس الإدارة يوم الاثنين تاريخ ١٣-٠١-٢٠٢٥

م	الاسم	المهمة	التوقيع
١	بادع ظافر عبدالله الشهراني	رئيس المجلس	
٢	عبدالله يحي عبدالله الدعمي	نائب الرئيس	
٣	علي بويرد بن ناصر ال سمره	عضو	
٤	محمد حمود محمد الشهراني	عضو	
٥	احمد فطيس سالم العلياني	عضو	